رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 843- باب الشركة 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وليس له ان يكاتب رقيقة ولا يزوجه ولا يعتقه بمال - 00:00:00

ولا يقرض ولا يحابي لان ذلك ليس بتجارة قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي فيما لا يجوز للشريك في شركة العنان ان يفعله الشركة يشترك اثنان في رأس ماليهما - 00:00:24

يتاجران به من كل واحد منهما مبلغ وكل واحد منهما يعمل لكل واحد منهما ان يعمل في هذه الشركة في التجارة السائغة ما جرت عادت التجار ان يفعلوه له ان يفعله - 00:00:58

لكن ما ليس من عادة التجار ان يفعلوه ولا يقصد من ورائه الربح المادي المالي فليس للشريك ان يفعله لان الهدف من الشركة الربح وحصول الربح للشريكين وليس الهدف في مثل هذه الشركة - 00:01:26

طلب الاجر يطلب المسلم الاجر بماله الخاص واما بمال شريكه فلا لذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وليس له ان يكاتب الرقيق لان مكاتبة الرقيق يقصد بها الثواب والله جل وعلا يقول وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:02:00

والمكاتبة والكتابة ودين الكتابة هو ان يعتق السيد رقيقه على مال يدفعه نجوما يقول مثلا اذا سلمتني عشرة الاف مقسطة على عشرين شهرا مثلا كل شهر خمس مئة ريال فانت حر - 00:02:41

هذا مكاتب يقول له تعتق اذا سلمتني كذا وكذا مقسطة على كذا وكذا شهرا هذي الكتابة هل للشريك اذا كانت الشركة هذه فيها ارقاء لحساب الشركة وجاء احد الارقة الى احد الشركاء وقال له كاتبني جزاك الله خيرا - 00:03:17

ادفع لكم مبلغا اعتق بعد تسديده هل للشريك ان يفعله؟ لا ان هذا ما هو مقصود فيه الربح المادي والتجارة وانما هذا ربح اخروي افعله من مالك لا تفعله من مالك ومال شريكك - 00:03:54

لانه لابد بالمال المصروف لوجه الله تعالى ان يقترن بنية نية الثواب انت مثلا صرفت مئة ريال من مال الشركة لك منها خمسون نويت الصدقة لوجه الله لشريكك له خمسون - 00:04:18

ما نوى ولا علم فما يسوق لك ان تفعل ذلك الا في الزكاة الواجبة او اذا اتفقتما على ان كل واحد يتصدق بمقدار كذا مثلا اقترن بالنية وليس له ان يكاتب الرقيق - 00:04:44

يعني الشريك في التجارة ليس له ان يكاتب الرقيق اذا كانت الشركة فيها ارقا ولا يزوجه ليس للشريك ان يزوج الرقيق الذي يعمل في الشركة لانه لا مصلحة للشركة في تزويج الرقيق - 00:05:11

وربما يكون على الشركة ظرر يحتاج الى مهر ويحتاج الى زيادة نفقة ويتعلق به حقوق الزوجية والشركة تريده ان يصرف وقته كله في العمل للشركة والتجارة فليس له كذلك ان يزوجه - 00:05:42

وليس له ان يعتقه كذلك لو ان احد الشركاء مثلا اراد ان يعتق رقيقا ملك للشركة هل له ان يعتقه لا لان العتق يقصد به ثواب الله جل وعلا ولا مصلحة للشركة في العتق - 00:06:06

ولا مصلحة مادية ثم مثل ما تقدم انه يحتاج الى نية والشريك هذا ما يملك الرقيق كله وانما يملك نصفه واحتسب في النصح لكن من

احتسب في عتق النصف الاخر - 00:06:40
لا احد فاذا فعل شيئا من هذا فيكون على حسابه هو ان اعتق قوم عليها انزوج فعلى نفقته ان كاتب قوم عليه او الزم بان يحظر بدله ولا يعتقه يعني مثل نوع الكتابة مثلا - 00:06:58
يأتيه مثلا شخص ويقول اعتق رقيقك هذا وادفع لك مئة الف فليس له ان يعتقه حتى وان كان على مال لا يعتقه بدون مال ولا يعتقه على مال كذلك ولا يقرض - 00:07:32
ليس للشريك ان يقرض لان القرض يقصد به التبرر وطلب الثواب من الله جل وعلا والشركة والعمل بين الشريكين مقصودا به الربح فمثلا اذا كان رأس ماء للشركة عشرة الاف - 00:07:53
احد الشريكين جاءه قريب له وقال اقرضني الف والاخر قال اقرضني خمسة الاف والاخر قال اقرضني الفين ذهب مال الشركة وليس له ان يقرض من مال الشركة وانما يقرظ من ماله هو - 00:08:17
- 00:08:37